5 - أوت 2013

الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز
1665

من وزيـــــر الماليـــــة
إلـــى

الموضـــوع : حول النظام الجبائي المتعلق بتحويل مبالغ إلى الخارج
المرجـــــع : مكاتيبكم (03) بتاريخ 15 جويلية 2013

لقد ذكرتم بمكاتيبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنّ شركة «
» لها صفة شركة مصدّرة كليا وتقوم في إطار نشاطها بتحويل مبالغ لفائدة خبراء أجانب مقيمين بدولة الإمارات المتحدة مقابل خدمات المساعدة الفنية واقتناء حق استغلال منظومة إعلامية ، وطلبتم على أساس ذلك معرفة النظام الجبائي المطبق على هذه المبالغ.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب تحويل المداخيل أو الأرباح إلى الخارج الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة في إعفاء المداخيل أو الأرباح المذكورة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

وتستوجب شهادة الإعفاء المذكورة حتى إذا كانت المداخيل أو الأرباح غير خاضعة للضريبة بتونس طبقا لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى.

ولا تستوجب هذه الشهادة إذا تعلق الأمر بتحويل مداخيل أو أرباح معفاة من الضريبة طبقا لأحكام القانون العام شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخيل المعفاة والمرجع القانوني للإعفاء.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بالمبالغ المحوّلة بعنوان خدمات المساعدة الفنية وبعنوان اقتناء حق استغلال منظومة إعلامية إلى أشخاص مقيمين بالإمارات العربية المتّحدة وبإعتبار أنّ الأمر يتعلّق بمبالغ مدفوعة من قبل شركتكم المصدّرة كليا لفائدة غير مقيمين غير مستقرين بتونس فهي معفاة من الضريبة بتونس ولا تخضع بالتالي للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع العلم أنّ تحويل المبالغ المذكورة لا يستوجب الإدلاء بشهادة إعفاء شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخيل المعفاة والمرجع القانوني للإعفاء.

II. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% خدمات المساعدة الفنيّة المنجزة لفائدتكم من قبل مزودكم الأجنبي وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه وباعتباركم مؤسسة مصدّرة كليا تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة فإن العمليات المنجزة من قبل مزودكم الأجنبي لفائدتكم تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور.

والسّـــــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي